بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-204301) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204301)

المقدم من/ المتهم، في شـــأن الدعـــوى رقـــم (AC-101071-2022) المقامة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكهـــا/ ...، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2023-101071)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.
2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية، طبقاً للمادة (2/145) من ذات النظام.
3- إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/07/19م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/08/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (صابون – أدوات تمارين) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الرياض – الميناء الجاف، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/09هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/05/27هـ، ورقم (...) وتاريخ 2014/03/18م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية وقدرة الدخل والتيار والقابس والتردد وتقدير المواد الغير قابلة للذوبان في الإيثانول، وتقدير محتوى المواد غير القابلة للذوبان في الماء، وتقدير محتوى المواد الدهنية الكلي، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن نتيجة المختبر تبيّن بأن الإرسالية محل الدعوى تحتوي على عدة مخالفات شكلية وفنية تتعلق بجودة ومواصفات وسلامة المنتج، وتؤثر على سلامة المستهلك، وأن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية المخالفة يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن ملف الدعوى يخلو من محضر الضبط الذي يعد أساس لكل مخالفات وجرائم التهريب الجمركي، فمن غير المتصور عقلاً أو نظاماً أن تتم الإدانة دون وجود مستند رئيس يذكر فيه جميع تفاصيل المخالفة لإثبات ذلك، كما أن الأصل في البضائع المفسوحة من قبل الجهة المختصة سلامتها من أي مخالفة

أو نية تهريب، إضافة إلى عدم صحة الاستناد الذي قامت عليه الدائرة الجمركية لافتقار ملف الدعوى للمستند الذي يثبت ذلك، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء قرار الدائرة الابتدائية والحكم بعدم الإدانة لعدم كفاية الأدلة وإخلاء سبيل المؤسسة من هذه الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/10/03م تضمنت ما ملخصه أنه جرى تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الهيئة وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب، بالإضافة إلى أن الإرسالية كانت بعام 1437هـ، وخلال هذه المدة الطويلة لم تلتزم المؤسسة بالتعهد المأخوذ عليها، وكان من الأحرى على المؤسسة التواصل مع الجمرك والتجاوب عوضاً عن التصرف بالإرسالية، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف المخالفة يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن نتيجة المختبر تفيد بأن المخالفة فنية وتمس صحة وسلامة المستهلك وتؤثر على مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، وتنطوي على غش تجاري وفقاً للمادة (1/أ) من نظام مكافحة الغش التجاري، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/02/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-101071)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في لائحته من عدم صحة الإدانة بالتهريب الجمركي بزعمه أن ملف الدعوى جاء خالياً من محضر الضبط الذي يعد أساس إثبات الإدانة بالتهريب الجمركي، وحيث إنه لما كان المعول عليه في المسائل الجزائية- والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها- أنه لا يلزم أن يتقيد الإثبات فيها بطرق معينة كما أنه ليس من الضروري أيضًا أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصددها متساندة يكمل بعضها بعضاً وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة الناظرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها، غير أنه لما كان الثابت من خلال الأوراق خلوها مما يثبت تعلق صنف (صابون) بالإرسالية لعدم وجود ذكر له ضمن بيان الاستيراد أو الفواتير المقدمة أو أي مستند آخر رفق أوراق الدعوى الأمر الذي يتأكد معه لدى اللجنة الاستئنافية اقتصار الواقعة وارتباطها بصنف مخالف فقط وهو صنف (أدوات تمارين رياضية) التي جاء عليها تقرير المختبر ومستند أخذ العينات المرتبط بها ذلك التقرير، فيكون الفعل المؤثم المعزو

قرار رقم (CR-2024-204301) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204301)

للمستورد هو ثبوت إدخاله للصنف محـــل الإشكـــال (أدوات تمارين رياضيـة) لأن الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال ذلك الصنف الوارد ضمن الإرسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص بعد ثبوت أخذ العينات للفحص ورود نتيجة الفحص بشأنها من المختبر والتي أثبته وجود ملاحظات خاصة به انتهت إلى عدم إجازة فسحه، ولما كان الثابت من خلال ملف الدعوى مخاطبة الجمرك للمستورد بإعادة ذلك الصنف -الثابت من خلال الأوراق قيمته بمقدار (18,411) ريالاً- للساحة الجمركية بموجب عدة مكاتبات بعدم فسحه كان آخرها بتاريخ 1438/11/28هـ، دون تجاوب منه ودون متابعة له لأمر فسحها، كما لم تتضمن لائحة استئنافه ما يدل على ما يستنتج منه إبقاءه للإرسالية وعدم تصرفه بها، الأمر الذي يتقرر معه إيقاع عقوبة بدل المصادرة واحتساب الغرامة الجمركية بمثلي الرسوم الجمركية بناءً على ما قررته المادة (2،5/145) من نظام الجمارك الموحد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ....، ضـــد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2023-101071)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة وقصرها على الصنف المخالف (أدوات تمارين رياضيـة)، ليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد (20,252) عشرون ألفاً ومائتان واثنان وخمسون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...